

وسائل الشيعة

- [293] إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن يعقوب بن شعيب المحاملى (1) قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لا بأس للمتمتع إن لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين. (14833) 6 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن المتعة، متى تكون ؟ قال: يتمتع ما ظن أنه يدرك الناس بمنى. (14834) 7 - وعنهم، عن سهل بن زياد، رفعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في متمتع دخل يوم عرفة، قال: متعته تامة إلى أن يقطع التلبية. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1)، وكذا كل ما قبله. (14835)
- 8 - وباسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما أدرك الناس بمنى. (14836) 9 - وعنه، عن الحسين (1)، عن علا بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) إلى متى يكون للحاج عمرة ؟ قال: إلى السحر من ليلة عرفة.
- (1) في نسخة: الميثمي (هامش المخطوط). 6 -
- الكافي 4: 443 / 3، والتهذيب 5: 170 / 566، والاستبصار 2: 246 / 861. 7 - الكافي 4: 444 / 5. (1) لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع. 8 - التهذيب 5: 170 / 565، والاستبصار 2: 246 / 860. 9 - التهذيب 5: 172 / 573، والاستبصار 2: 248 / 868. (1) في نسخة: الحسين (هامش المخطوط). (*)